ولا اثم فيه وما اجري مجراه مثل النائم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطاء والقتل بسبب كحافر البير ووضع الحجر في
غير ملكه فعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا
غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو كان
في البير غمها او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤمنة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل الحر بالحر والعبد
والرجل بالمراة والكبير بالصغير والمسلم بالذمي ولا
يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل
بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا
على ابيه سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا
كالاب ومن جرح رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص
ولا يستوفى الا بالسيف ولا قصاص على شريك الاب وللمولى
والخاطئ والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله

واذا قتل

واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عمدا فاد وله ورثة غير المولى فلا قصاص
اصلا فاذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب واذا قتل ولي الصبي
والمعتوه فللاب او القاضي ان يقتل او يصالح وليس له العفو
والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق الا
ان يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات القاتل
سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فتبدد منه الى آخر وفانا
فاول عمدا والثاني خطاء **فصل** ولا يجري القصاص في الاطراف
الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا قصاص
في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة ولا في عظم الا في السن
فان قلع يقلع وان كسر تبرد ولا في العين الا ان يذهب ضوءها

Copyright © King Saud University